

والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدموا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يخضعون لقوانين وأحكام تنظيمية أخرى.

## الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد العمل

### أولاً: المحل

وهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، وهو في هذا المجال: العمل والأجر.

### ثانياً: السبب

وهو الدافع من التعاقد، دافع تعاقد العامل هو الحصول على الأجر، دافع تعاقد الهيئة المستخدمة هو الحصول على العمل المنفق عليه.

## المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد العمل

قد يكون عقد العمل مكتوباً أو عقداً عرفيًا إذ يستوي الحكم في الحالتين ذلك أن قيام علاقة العمل بمجرد العمل لحساب الهيئة المستخدمة تجسيداً لحرية العمل بإعتباره من العقود الرضائية، غير أن المقتضيات العملية تستدعي إفراغ تراضي الطرفين في وثيقة تعهد أو إلتزام تسهيلاً للإثبات.

### المبحث الثاني: تمييز عقد العمل عن ما يشابهه

## المطلب الأول: عقد العمل وعقد المقاولة

عقد العمل	عقد المقاولة
عقد يتتعهد بمقتضاه العامل بإنجاز عمل يدوى أو فكري لصالح المستخدم مقابل أجر .	عقد يتتعهد أحدهما بالطرفين بإنجاز عمل أو شيء ما لصالح الطرف الآخر مقابل أجر أو عوض
عمل يدوى أو بدني أو فكري	عمل يدوى أو بدني
يشترط القيام بالعمل بنفسه لأنه شرط جوهري لذلك وضعت فترة تجريبية.	لا يشترط أن يكون عمل شخصي بل يجوز الاستعانة بالغير.
يلتزم العامل ببذل عناء في إنجاز ما كلف به فقط لا يقدم العامل وسائل العمل بل توفرها المؤسسة المستخدمة	يلتزم المقاول بأن يحقق النتائج التي تعهد من بها يوفر المقاول وسائل وأدوات العمل
يتحدد الأجر بطرق إنقافية وتشريعية	تحدد الأجر في عقد المقاولة يكون بصفة حرة ودون تدخل السلطات العامة
يتربّ على مخالفة القواعد المتعلقة بالأجر مسؤولية مدنية وجزائية وتأديبية مقررة في القانون المدني والجنائي وقانون العمل وبعض القوانين الخاصة	يتربّ على مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالأجر مسؤولية مدنية يقرّرها القانون المدني

## المطلب الثاني: عقد العمل وعقد الوكالة

عقد العمل	عقد الوكالة
عقد يتتعهد بمقتضاه العامل بإنجاز عمل يدوى أو فكري لصالح المستخدم مقابل أجر	عقد بمقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكلي وبإسمه

	والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة
الفسخ الإنفرادي لعقد العمل غير مشروع في العقود غير المحددة المدة ، أما العقود المحددة المدة فهو مشروط بمنح مهلة للإخطار المسبق	يمكن للموكل إنهاء مهام الوكيل أو عزله أو العدول عن الوكالة، كما يمكن للوكليل التنازل عنها في أي وقت حتى لو نص العقد على خلاف ذلك
تحديد الأجر إلزامي وهو من النظام العام	الوكالة كمبدأ عام عمل تبرعي ما لم يتفق على خلاف ذلك
عقد العمل هو عقد شخصي فإذا توفي العامل لا يحق لورثته إستخلافه.	إذا توفي الوكيل يحق لورثته إستخلافه في عقد الوكالة
قد يكون موضوع عقد العمل عملاً يدوياً أو فكرياً ولا يجوز بأي حال أن يكون عملاً قانونياً	تنصب الوكالة على الأعمال القانونية مثل تمثيل شخص أمام هيئة معينة
لا يمكن اعتبار العامل ممثلاً لصاحب العمل	يعتبر الوكيل ممثلاً للموكل

### المطلب الثالث: عقد العمل وعقد الشركة

عقد العمل	عقد الشركة
عقد يتبعه بمقتضاه العامل بإنجاز عمل يدوى أو فكري لصالح المستخدم مقابل أجر	عقد بين شخصين أو أكثر يلتزم فيها الشريك بتقديم حصة من مال أو عمل قصد تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة مع تقاسم الأرباح والخسائر التي قد تنتج.
لا يتقاسم العامل الأرباح والخسائر مع رب العمل بل يتقاضى أجراً	أساس عقد الشركة هو تقاسم الأرباح والخسائر
يساهم العامل بحصة من عمل	قد تكون حصة الشريك حصة من رأس المال أو عمل

## الفصل الثالث: آثار عقد العمل

بمجرد إستكمال إجراءات إبرام عقد العمل تنشأ عن هذا العقد آثار مباشرة تتمثل في جملة من الحقوق والإلتزامات التي تترتب للعامل والهيئة المستخدمة تحدها نصوص قانونية أو تنظيمية أو نصوص إتفاقية سواء كانت جماعية أو فردية، بحيث تمثل حقوق طرف الإلتزامات للطرف الآخر.

### المبحث الأول: حقوق العامل

#### المطلب الأول: الحق في المقابل المالي

تعتبر الأجور ومخالف التعويضات الأخرى الملحة بها من أهم الحقوق الأساسية للعامل كما هي من أهم الإلتزامات صاحب العمل.

ويعرف الأجر على أنه "المقابل المالي للعمل" ، لذا تعتبر الأجور عنصر مزدوج المركز، فهي محل إلتزام الهيئة المستخدمة وسبب إلتزام العامل.

وتنص المادة: 80 من قانون 11-90 "للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبًا أو

دخلًا يتناسب ونتائج العمل".

## الفرع الأول: كيفية تحديد المقابل المالي

إن الصفة المعاشرة للأجر قد حملت المشرع الجزائري على أن يجعل منه محل لتنظيم هام يشترك في تحديده كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والإتفاقيات الفردية والجماعية للعمل.

بحيث تحدد السلطة التشريعية والتنفيذية عناصر أو مكونات الأجر (المرتب والدخل) ، كما تحدد أيضًا كيفيات دفعه والحد الأدنى له، إضافة إلى تحديد الحد الأدنى للأجر القاعدي المضمون *salaire de base* وذلك عن طريق مرسوم شريعي أو تنفيذي وبعد استشارة التنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا.

ثم يترك بعد ذلك أمر إجراء مفاوضات بين العامل والهيئة المستخدمة أما بطريقة مباشرة أو بتدخل التنظيمات النقابية يكون موضوع هذه المفاوضات هو تناول أمور تتعلق بالمقابل المالي بشكل يستعمل فيه الأجر لتنمية ورفع الإنتاج تبعاً لمعطيات المؤسسة وظروفها الخاصة.

فأطراف عقد العمل أحراز في تحديد مقدار الأجر بعد مراعاة قيود النصوص التشريعية والتنظيمية الآمرة بإعتبارها من النظام العام لا يجوز الإنفاق على مخالفتها.

### الفرع الثاني: عناصر أو مكونات المقابل المالي

يسمى الأجر عادة بالكتلة الأجريب لأنه يتكون من عنصرين: عنصر ثابت وهو المرتب أو ما يسمى بأجر المنصب وعنصر متغير وهو ما يسمى بالدخل، لذا نجد القانون رقم: 11-90 قد فرق بين الأجر والمرتب.

#### أولاً: المرتب

وهو الأجر الناجم عن التصنيف المهني للعامل ويكون من: - تعويضات عن الأقدمية - ساعات إضافية عمل بها المعامل إما بحكم ظروف خاصة بالعمل أو لأنه عمل تناوبياً - علاوات المنطقه.

#### ثانياً: الدخل

وهو الأجر حسب المردودية سواء كان العمل بالإلتزام أو بالقطعة أو بالحصة أو حسب رقم الأعمال ، بحث ترتبط قيمة هذا الدخل بتطور القدرة الإستهلاكية للمجتمع وأيضاً يرتبط بالقدرة المالية للمؤسسة المستخدمة ويتألف الأجر من مبلغ من النقود ولكنه قد يسلم للعامل في شكل منافع عينية كالإطعام، الإسكان، التدفئة، الإنارة، الكساء.

### الفرع الثالث: طرق دفع المقابل المالي

هناك طريقتين لتحديد الأجر وهما:

أولاً: العمل حسب الزمن: ويكون دفع الأجر للعامل إما بالساعة، أو باليوم، أو بالأسبوع، أو بالشهر.  
ثانياً: العمل حسب القطعة: أي حسب مقدار الإنتاج.

### الفرع الرابع: الحماية القانونية للمقابل المالي في عقود العمل

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمقابل المالي في عقود العمل وذلك من خلال جملة من الإلتزامات المفروضة على صاحب العمل وهي:

- يضمن المستخدم مساواة العمال في الأجر في كل عمل مساوي القيمة وبدون تمييز.
- الإلتزام في دفع الأجر عند حلول أجل إستحقاقه.
- يمنع الإعتراض أو الحجز أو الإقطاع أو التنازل عن الأجر مهما كان السبب.

- أولوية دفع أجور العمال التي في ذمة رب العمل حتى ولو كان هذا الأخير مدينا للخزينة العمومية(ضرائب) أو مدينا للضمان الاجتماعي، فأجور العمال لها الأفضلية المطلقة.

- توقيع عقوبات جزائية على كل إخلال بالأحكام السابقة إستناداً للمواد 141 إلى 155 من القانون 90-11

- وأخيراً يحق لمفتش العمل في حال ثبوت إنتهاك قواعد الأجور تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي.

**الفرع الخامس: تمييز المقابل المالي في قانون العمل عن المقابل المالي في قانون الوظيفة العمومية**

- أجور العمال تدفع من أموال المؤسسة المستخدمة بينما أجور الموظفين تدفع من الخزينة العمومية.

- تحدد الأجر في القطاعات الإدارية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بينما يحدد الأجر في القطاعات الإقتصادية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والإتفاقيات الفردية والجماعية للعمل.

**ويخضع المقابل المالي في قطاع الوظيف العمومي و في قطاع العمل لأحكام مشتركة تتمثل في :**

- يمنع على صاحب العمل أن يمنح أقل من الأجر المتفق عليه ولو برضى العامل.

- يطبق الأجر الوطني الأدنى المضمون على كل القطاعات مهما كان نوعها.

- يعفى الأجر الوطني الأدنى المضمون من الإقطاع الضريبي.

### **المطلب الثاني: الحق في الحماية**

أصبح الحق في الحماية من أهم خصائص تشريعات العمل في الوقت الحاضر سواء في القطاع العام أو الخاص، حيث بسط الدستور الجزائري حماية خاصة للعامل بهدف تأمين آدائه لمهامه بصورة فعالة ودعم للإنتاج والإنتاجية، مع ترك أمر تفصيل هذا الحق إلى كل من الاتفاقيات الجماعية والأنظمة الداخلية للمؤسسات ونصت المادة: 52 من دستور 1996: "يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

### **الفرع الأول: صور الحق في الحماية**

الحق في الحماية ثلاثة صور وهي: الحق في الحماية المهنية، الحق في الحماية الصحية، الحق في الحماية الاجتماعية.

**أولاً: الحماية المهنية:** و تظهر الحماية المهنية للعامل بحقه في الأمن و الترقية و التكوين المهني.

**أ- الحق في الأمن:** و يتجسد ذلك في أن يقوم العامل بمهامه بعيداً عن كل ما يخل بأمنه من كل أشكال الإهانة التهديد والضغط، مع ضمان تعويضه عن ما يلحق به من أضرار مادية و معنوية.

**ب- الحق في الترقية:** أي الترقيع داخل سلم التأهيل أو الترتيب السلمي للمهنة، وهو حق مشروط بتواجد منصب شاغر وإستحقاق وأهلية العامل.

**ج- الحق في التكوين المهني:** باعتباره وسيلة ممتازة لرفع المردودية وإكتساب الخبرات والمعرفات الحديثة في إطار تحسين اليد العاملة.

### **ثانياً: الحماية الصحية:**

للحفاظ على القدرات البدنية والمعنوية للعامل وضماناً لزيادة فعاليته تم تأسيس طب العمل وتحديد المدة القانونية للعمل، والتأكيد على حقه في التمتع بالراحة والعطل.

**أ- طب العمل:** حتى لا يتعرض العامل لأي وهن بدني أو ذهني، وحماية له من الأمراض المهنية وحوادث العمل. تم تأسيس طب العمل بحيث يحق للعامل إجراء فحوص دورية تتولاها مصالح طب العمل، إضافة إلى المراقبة الدورية لأماكن العمل من حيث توفر شروط النظافة ووسائل الإسعاف وكل ذلك سعياً لتحسين ظروف العمل.

- المدة القانونية للعمل: نظراً لأنّ مدة العمل على صحة العامل تم تحديدها وفقاً للأسس التالية:
  - أسبوع العمل يقدر بـ 40 ساعة.
  - أيام العمل وهي لا تقل عن 5 أيام.
  - ساعات العمل اليومي لا تتجاوز 12 ساعة.

إضافة إلى إلزام الهيئة المستخدمة بتنظيم العمل المستمر والليلي والتراوبي وتقليل اللجوء إلى العمل الإضافي.

- عطل العمل: يتلزم صاحب العمل بمنحها للعامل و هي 6 أنواع:
  - عطلة أسبوعية(الجمعة)، سنوية، إجازة مرضية، الأعياد والعطل الرسمية، إجازة التفرغ النقابي، إجازة الخدمة الوطنية، وفي حال إضطررت المؤسسة لتشغيل العامل في هذه العطل فلا يحق تعويضها بأجر بل تعوض بيوم آخر ولا يجوز التنازل عنها، كما يمكن إرجاء العطلة السنوية في حالات استثنائية مثل الضرورة الاقتصادية.

ثالثاً- الحماية الاجتماعية: وتجلى حماية العامل اجتماعياً من خلال تمكينه من الإستفادة من الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

أ- الخدمات الاجتماعية: تسهيلًا لحياة العامل وأسرته تتکفل الهيئة المستخدمة بتقديم خدمات إجتماعية في مجال الصحة، السكن، الثقافة والتسلية.

ب- الضمان الاجتماعي: ونعني به حق العامل في التأمينات الاجتماعية ( التأمين على المرض، على العجز، على الوفاة و حوادث العمل و الإمراض المهنية) إضافة إلى حقه في صرف معاش التقاعد.

### **المطلب الثالث: الحقوق الدستورية للعامل**

لقد ترتب على صدور دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 تعديل لنظام الحريات الأساسية ومنها تلك المتعلقة بالعمال، بحيث تم إقرار جملة من الحقوق الأساسية للعامل بنصوص دستورية وأهم هذه الحقوق:

#### **Droit syndical: الحق النقابي:**

الحق النقابي من أهم الحقوق المكونة للإنسان والمواطن في القوانين المقارنة الحديثة وأصبح يحظى بحماية قانونية مثل باقي حقوق الإنسان تنص المادة 53 من دستور 1996 بأن " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وباعتبار هذا الحق من الحقوق المهمة في العصر الحالي فقد أصدر له المشرع الجزائري قانون خاصاً به وهو القانون 30-90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بموجب القانون 91-14 والمعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-12.

وإنطلاقاً لهذا القانون فالحق النقابي أصبح حقاً كاملاً ابتداءً من سنة 1990 فلم يعد مقتضاً على حق الإنخراط أو الإنسحاب من نقابة بل أصبح يشمل:

- حق تكوين تظميمات نقابية متعددة سواء للعمال أو الهيئات المستخدمة، لكل قطاع أو مهنة نقابة.
- حق الإنخراط والإنسحاب في أو من أي تنظيم نقابي سواء للعمال أو الهيئات المستخدمة.

كما أصبح لنقابة الحق في:

- حق التفاوض لجماعي
- حق الإضراب
- حق تكوين الإتحadiات والكونفدراليات النقابية.

أولاً: تعريف النقابة وخصائصها وإنخراط بها

وهي منظمة تدافع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال أو المستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع نشاط واحد.

تنفرد النقابة بجملة من الخصائص أهمها إستقلالية التسيير ، طابعها المهني أي تدافع عن الحقوق المهنية للعمل ولا دخل لها بحقوقهم السياسية، إستقلالية التمويل لأن الجهة التي تملك سلاح التمويل تملك سلاح التوجيه والرقابة والتأثير. وإنخراط النقابة حر وإرادي وليس إجباري شريطة إحترام الشروط الواردة بالتشريع حيث أصبح العمل النقابي حقاً وليس إمتيازاً تمنحه الدولة.

### ثانياً: شروط تكوين المنظمة النقابية

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، بلوغ سن الرشد، أن لا يكون قد صدر منهم سلوك معادي للثورة التحريرية، أن يمارسوا نشاط له علاقة بهدف المنظمة، أن يكون هناك 30 منخرط على الأقل في المؤسسة.

### ثالثاً: الحرية النقابية:

تظهر الحرية النقابية بمظاهرين: الحرية النقابية الفردية والحرية النقابية الجماعية.

#### أ - الحرية النقابية الفردية والحماية القانونية المكرسة لها :

وهي حرية الإنسب أو عدم الإنسب وحرية الإنتحاب من النقابة ومن هنا يعتبر إنتماء العامل لنقابات متعددة أمر منافق لهذا الإلتزام.

#### وقد جسد المشرع الجزائري الحماية القانونية للحرية النقابية الفردية في:

- بطلان أي تصرف يقوم به صاحب العمل بقصد الإضرار بأي عامل بسبب نشاطه النقابي الم مشروع.

- عدم الإقطاع من الأجر بسبب النشاط النقابي فمن حقهم أن تدفع لهم 10 ساعات في الشهر لممارسة هذا العمل.

- عدم إحتساب غيابات المندوبين النقابيين عند المشاركة في ندوات مؤتمرات وتنظيمات نقابية.

- منع تسليط أي عقوبة تأديبية على أي مندوب بسبب نشاطاته النقابية.

- يختص التنظيم النقابي في النظر في الأخطاء ذات الطابع النقابي.

- فرض غرامة مالية على كل مساس بالحرية الفردية.

#### ب - الحرية النقابية الجماعية والحماية القانونية المكرسة لها:

وهي حرية تأسيس منظمات نقابية، أي دون حاجة إلى إذن مسبق من السلطات العامة ولا إلى إجراءات إدارية لاحقة حتى يخرج هذا التنظيم إلى الوجود ، إضافة إلى حرية إدارتها وتنظيمها شرط أن يبين القانون الأساسي للنقابة طريقة التنظيم، مجال اختصاصه الإقليمي، الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة، مدة العضوية.

#### ج - كيفية تأسيس المنظمة النقابية:

تؤسس عن طريق إيداع القانون الأساسي للجهات المعنية مع الحصول على الإعتماد، وب مجرد قبول السلطات المعنية منح الإعتماد ثم ينشر في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل.

#### د - نتائج تكوين المنظمة النقابية:

- إكتساب المنظمة الشخصية القانونية مع ما يتربى عن هذه الشخصية من حقها في لها عنوان وذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها، وأهلية تملك عقارات ومتقولات.

- أهلية التقاضي في كل القضايا التي تتعلق بمصالحها الخاصة أمام كافة ال هيئات القضائية (محكمة إجتماعية أو

عماлиمة (قضاء عمالٍ) .

- صلاحية الإدارة والتنظيم.

- صلاحية التوجيه والتأديب والرقابة تجاه أعضائها.

- أهلية تمثيل أعضائها في مختلف العلاقات التي تتناول مصالحهم المادية والمعنوية الفردية والجماعية كإبرام العقود، التفاوض مع السلطات العامة وأصحاب العمل حول الإتفاقيات الجماعية للعمل.

- حقها في التدخل للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها.

- حقها في الإضراب.

- حقها في التكتل والإِنظام إلى منظمات نقابية إقليمية دولية.

- حق التعبير وإصدار نشريات إعلامية بإعتبارها هيئة مدافعة لمصالح العمال أو المستخدمين.

هـ - **توقيف و حل المنظمة النقابية:**

1 - **التوقيف:** وهو قرار تتخذه الجهة القضائية المختصة أي المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون ذلك بطلب من وزير العمل أو الوالي.

2 - **حل المنظمة:** ويكون إما:

- **الحل الإرادي:** بإرادة المنظمة.

- **الحل القضائي:** وهو إجراء تكميلي لإجراء التوقيف، فبعد أن تتأكد المحكمة مخالفة المنظمة للنصوص القانونية تصدر حكم بحلها كجزاء عقابي لها.

## **Droit de participation: الحق في المشاركة**

**أولاً- مفهوم الحق في المشاركة :**

ونعني به حق مشاركة العمال في تسيير المؤسسة، أي المشاركة في صنع القرارات التي تهم المؤسسة، كالمشاركة في رسم معايير التوظيف والترقية المهنية والإجتماعية للعمال وظروف وشروط العمل والحقوق الإقتصادية (الحافز، المكافآت....)، ولم يشر الدستور الحالي إلى هذا الحق وذلك خلافاً لدستور 1989، بل إنكفي بوضع نص عام في المادة 14 منه التي تنص على: "قيام الدولة على التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية".

لذا كانت المادة 91 من قانون 90-11 أول نص صريح يقر بهذا الحق.

بعد أن كان العمال في ظل النظام الرأسمالي مجرد آلات ميكانيكية مهمتها إنجاز الأعمال الموكلة إليهم أصبح لهؤلاء الحق في المشاركة من خلال لجنة تسمى "لجنة المشاركة Comité de participation" ، وهي لجنة تؤسس كلما كان بالمؤسسة 20 عاملاً على الأقل.

وت تكون هذه اللجنة من مجموع من المندوبين الممثلين للعمال ينتخبون لمدة 3 سنوات على أن يكون المندوب قد بلغ 21 سنة على الأقل وقد يكتسب سنة(01) أقدمية على الأقل، وأن لا يكون من الإطارات القيادية بالمؤسسة، أو من أصول أو فروع أو حواشى مالكي المؤسسة، وأن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية، وأن يكون مثبت في منصب عمله، وفي حال عدم الإتفاق على من ينتدب العمال تفصل في هذه المنازعة محكمة المسائل الإجتماعية المختصة إقليمياً.

**ثانياً: صلاحيات لجنة المشاركة**

- الحق في تلقي المعلومات من العمال كل 3 أشهر حول كل ما يخص أمورهم المهنية.

- مراقبة تنفيذ المؤسسة للأحكام التشريعية للعمل والقيام بأي عمل ملائم في حال ثبوت مخالفات.

- إبداء رأيها في قرارات المؤسسة المتعلقة بالمخطبات السنوية للعمل، تنظيم العمل، مشاريع إعادة الهيكلة (تسريح العمال، تخفيض مدة العمل)، نماذج عقود العمل، والنظام الداخلي للهيئة المستخدمة.
- تسهيل الخدمات الإجتماعية بالمؤسسة.
- لها الحق في الإطلاع على الكشوف المالية بالمؤسسة.
- الحق في إعلام العمال بإنتظام بأى مسألة تهمهم ما عدى المسائل ذات الطابع السري.
- تعين ممثلين عن العمال بمجلس الإدارة ومجلس المراقبة التابع للمؤسسة.
- تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي.

### **الفرع الثالث: الحق في التفاوض الجماعي (الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية)**

ويعرف التفاوض الجماعي بأنه " ذلك الحوار والتشاور الذي يتم بين المنظمات الممثلة للعمال من جهة و أصحاب العمل أو منظماتهم النقابية من جهة أخرى بقصد وضع نظام أو قانون مهني إتفاقي يحدد ويضبط حقوق و التزامات كل منهما اتجاه الآخر في إطار ما تسمح به الأحكام القانونية " .

فعملية التفاوض عملية معقدة جدا نظرا لاختلاف المصالح والموافقات التي يدافع عنها كل طرف ، ولما كان أسلوب التفاوض هو السبيل الوحيد لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل فان القوانين العمالية قد جعلت هذه العملية حكرا على التنظيمات النقابية دون سواها من اللجان أو الجمعيات الممثلة للعمال في مكان العمل.

**أولا : الشروط الشكلية لإبرام اتفاقية جماعية للعمل**

- أ-الكتابة: حسب المادة 114 من القانون 90-11 فإن الاتفاقية الجماعية إتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل سواء كانت كتابة رسمية أو عرفية شرط أن تحمل توقيع الأطراف المحررة لها لإثبات صحة الكتابة.
- ب-التسجيل والإيداع: يجب تسجيل الاتفاقية الجماعية و مختلف تعديلاتها و ملحقاتها لدى إدارة العمل (مفتش العمل) ثم إيداع نسخة منها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا(في مدينة الجزائر أو في البلدية أو في الولاية) وهو إجراء شكلي يسمح بدخول الاتفاقية الجماعية حيز التنفيذ.

وفي حالة عدم القيام بتسجيل الإتفاقية وإيداعها فإن ذلك لا يؤثر في صحتها لأن هذين الإجرائين ليسا ركنا من أركان قيامها كالكتابة والتوفيق، وإنما عدم القيام بهما يؤدي إلى اعتبار الإتفاقية صحيحة ولكن يؤخر تنفيذها فقط .

### **الفرع الرابع: الحق في الإضراب**

يعتبر الإضراب آخر الحلول التي يتم اللجوء إليها بعد نشوء نزاعات فردية أو جماعية للعمل وتعد توسيتها، لذا من الضروري التطرق لهذه النزاعات وكيفية توسيتها قبل أن تتعرض إلى الحق في الإضراب.

#### **أولا: نزاعات العمل**

قد تكون نزاعات العمل نزاعات فردية أو جماعية.

- أ- النزاعات الجماعية للعمل: وهي النزاعات التي تقع بين التنظيمات النقابية للعمال أو مجموعة من العمال من جهة وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل من جهة أخرى حول تفسير أو تنفيذ قاعدة قانونية أو تنظيمية أو اتفاق أو اتفاقية جماعية تتعلق بشروط وأحكام وظروف العمل أو بآثار علاقات العمل الجماعية.

- ب-نزاعات العمل الفردية: وهو نزاع يقع بين عامل وهيئة مستخدمة حول شروط وأحكام وظروف العمل أو بآثار علاقات العمل الفردية.

لذلك يختلف النزاع الجماعي عن النزاع الفردي فالجماعي يشمل مجموع من العمال سواء كانوا منخرطين في

نقابة أم لا شرط أن يكون بينهم عامل مشترك ، كان يكونوا تابعين لنقابة واحدة أو لنشاط واحد ، على أن يكون النزاع في موضوعه يهم جميع أو بعض العمال أو يمس مصلحة مشتركة، كالمطالبة برفع الأجور.

## ثانياً: أساليب الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

تدرج مراحل الوقاية من هذه النزاعات بحيث تستأنف بأساليب وقائية فإذا لم تجدي هذه الأساليب نفعاً تلحق بأساليب علاجية.

أ - **الأساليب الوقائية:** لا تكاد أي اتفاقية جماعية للعمل تخلو من الإشارة إلى الأساليب الوقائية لنزاعات العمل الجماعية نظراً لأهميتها للعامل والمؤسسة وتمر إجراءات التسوية الودية بعدة مراحل:

**1-التفاوض الجماعي المباشر:** أي وجوب عقد اجتماعات دورية بين المستخدمين وممثلي العمال لدراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية و مختلف ظروف العمل وتحدد الدورات باتفاق الأطراف وهذا الأسلوب من شأنه أن يوفر فرص التشاور والتعاون الفعال بينهم من أجل إحباط أي إشكال أو خلاف مستقبلي.

**ب-اللجان المشتركة:** وهي لجان مختلطة تمثل العمال وأصحاب العمل، وقد تكون دائمة أو مؤقتة، وتتشا布غ بعض التصدي لمثل هذه النزاعات، حيث تحيل التشريعات العمالية إنشاء مثل هذه اللجان لاتفاقيات الجمعية للعمل.

### ب - **الأساليب العلاجية:**

ولا يتم اللجوء للأساليب العلاجية إلا بعد فشل الأساليب الوقائية، وتمثل هذه الأساليب في:

#### **1-المصالحة:** وهي نوعان:

**1-1-المصالحة الاتفاقية:** أي إتباع الإجراءات التي تقرها اتفاقيات الجمعية للعمل، وتطبق هذه الإجراءات لجنة تسمى: "لجنة المصالحة" وتشكل بكل حرية وإستقلالية وعلى أساس التساوي في الأعضاء، كما تحدد نظام عملها بكل حرية.

**1-2-المصالحة القانونية:** يلجأ إليها عند فشل المصالحة الاتفاقية، حيث توكل هذه المهمة إلى مفتش العمل الذي يقوم وجوياً بمحاولة المصالحة بين العمال والمؤسسة المستخدمة، ويحرر المفتش محضراً بالنتائج المتوصل إليها.

#### **2-الوساطة أو التحكيم:**

يستطيع أطراف النزاع الإختيار إما اللجوء إلى الوساطة أو إلى التحكيم، أي الاختيار بين الأسلوبين وذلك عند فشل المصالحة.

ونعني بالوساطة إحتكام أطراف النزاع لشخص محايده يختار أنه لا علاقة له بالنزاع وتكون له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل، ويقدم حلوله في شكل اقتراحات أو توصيات، ولأطراف النزاع الحرية في الأخذ بالحل المقترن من الوسيط أو رفضه.

ويقصد بالتحكيم: قيام الأطراف المتنازعة تحت طائلة البطلان بتعيين المحكمين في اتفاقية الجمعية للعمل ، حيث تحدد قائمة بأسماء المحكمين الذين يتم اللجوء إليهم عند وقوع أي نزاع في العمل أو على الأقل أن تبين هذه الاتفاقية كيفيات تعيين المحكمين، وعند تعذر الإنفاق على المحكم يعين قضائياً بطلب من الطرف المستعجل. وقرارات التحكيم في منازعات العمل تكون قابلة للتنفيذ بمجرد النطق بها دون حاجة إلى أمر أو حكم من المحكمة المختصة.

### **3- طرق حل النزاع في قطاع الوظيفة العامة :**

إذا كان النزاع بين الموظف والإدارة العامة فإنه يتم إتباع ذات الإجراءات الخاصة بالتفاوض الجماعي المباشر

والطرق الوقاية في حل النزاع، غير أن الأمر يختلف في مرحلة الأساليب العلاجية وفقاً للترتيب التالي:

**أ-التظلم:** يعتبر التظلم أولى المراحل العلاجية المتبعة في نزاعات قطاع الوظيفة العامة، ويقصد به تقديم طلب - قصد سحب أو تعديل أو إلغاء القرار موضوع النزاع - إلى السلطات الإدارية المختصة على مستوى البلدية أو الولاية التي تتنمي إليها المؤسسة الإدارية المعنية أو يمكن أن يقدم الطلب إلى الوزراء أو ممثوهم المخولين إذا كانت المؤسسات أو الإدارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي يكتسي طابعاً جهرياً أو وطنياً.

**ب-المصالحة:** تعتبر المصالحة طريق آخر لحل النزاع يتم اللجوء إليه إذا لم تكن نتائج التظلم مرضية لأطراف النزاع وقد وضع المشرع الجزائري مستويين للمصالحة على خلاف نزاعات قانون العمل وهما:

**1 - المصالحة الرسمية:** تتم في شكل وساطة تقوم بها السلطة الرئيسية (الوالى أو الوزير) بوصفها وسيط لحل النزاع وليس بوصفها سلطة عليا ، وتم المصالحة بحضور أطراف النزاع وممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومتاشية العمل المختصة إقليمياً.

**2 - المصالحة العادلة:** عند فشل المصالحة الرسمية يعرض النزاع على هيئة متساوية الأعضاء تعرف تحت إسم "مجلس الوظيفة العمومية المتساوية الأعضاء".

**ج-التحكيم :** يختلف التحكيم في قطاع الوظيف العمومي عن التحكيم في قطاع العمل من حيث الجوانب الآتية:

- يتميز بالطابع الإجباري عكس التحكيم في القطاعات الخاضعة لقانون العمل.

- يعمل بمبدأ التساوى بين ممثلى العمال وممثلى الدولة ويرأسهم قاضي من المحكمة العليا.

- يفصل في الدعوى المتعلقة بالنزاع الواقع بين الموظف والإدارة العامة اللجنة الوطنية للتحكيم.

- تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم عن طريق إصدار حكم مسبب يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ولا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ إلا بمقتضى أمر صادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا.

## ثانياً: الحق في الإضراب

بعد فشل الطرق العلاجية (المصالحة والوساطة أو طرق تسوية أخرى ) في حل النزاع بين العمال وأصحاب العمل بسبب تصلب الموقف أو عدم الإلتقاء بالحلول المقترنة ، لا يكون أمام العمال إلا سلك أسلوب الضغط على صاحب العمل باللجوء إلى وسيلة التوقف عن العمل وهو ما يعرف بالإضراب.

يعتبر الحق في الإضراب من الحقوق المنصوص عليها في معظم الدساتير الحديثة ومنها الدستور الجزائري لسنتي 1989 و 1996 فهو حق مشروع وقانوني غير أن العمال ليسوا أحرار في ممارسته بل يجب توفر ا لشروط والكيفيات المحددة في القانون رقم: 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم.

**أ - تعريف الإضراب:** لقد حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للإضراب فعرفاه على أنه :

" توقف إرادى عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنية مقررة مسبقاً في القوانين أو الاتفاقيات الجماعية لم يتم الوفاء بها من طرف صاحب العمل أو أصحاب العمل " وبذلك يمكن القول بأن الإضراب هو أداة ضغط منحها القانون للعمال في مواجهة أصحاب العمل ، فهو ليس وسيلة لحل النزاع وليس غاية في حد ذاته.

**ب - شروط مشروعية الإضراب:**

**1- شروط قبل الشروع في الإضراب:**

- أن لا يقتضي الإضراب إلا بعد إستفاده كافة وسائل التسوية الودية.

- أن يصدر قرار اللجوء إلى الإضراب عن أغلبية العمال المعنيين به.
- أن يكون نابعاً عن الإرادة الحرة للعمال بعيداً عن أي ضغط أو إكراه أو مساومة.
- إعلام العمال المؤسسة المستخدمة بعقد جمعية عامة لإصدار قرار الإضراب يحضرها على الأقل نصف عدد العمال، أو يصدر قرار اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري المباشر وبأغلبية العمال الحاضرين.
- أن يسبق الشروع في الإضراب منح مهلة إخطار مسبقة لصاحب العمل تحدد لها الاتفاقيات الجماعية، وفي غياب الاتفاق على هذه المدة فلا يجب أن تقل على 8 أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الإشعار المسبق لدى صاحب العمل.

## **2-شروط بعد الشروع في الإضراب**

- لا يجوز للعمال التعسف في إستعمال حق الإضراب وذلك بإحراام الشروط التالية:
- عدم عرقلة حرية العمل وضمان سلامة وسائل وأماكن العمل.
  - فلا يجوز عرقلة العمل بالنسبة للفئات غير المعنية به وإرغامها على توقيف العمل أو إحتلال أماكن العمل بالقوة، أو عرقلة سير مصالح صاحب العمل.
  - عدم تعريض الأموال العقارية والمنقولة وأدوات العمل التابعة لصاحب العمل لأي ضرر أو تخريب أو إتلاف، وكل مخالفة لذلك تعتبر خطأ مهني يستوجب قيام المسؤولية المدنية والجزائية والتاديبية قد تؤدي إلى الفصل التأديبي بدون إخطار وبدون تعويض.

## **3 - القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب:**

- قيد المشرع الجزائري ممارسة حق الإضراب في بعض القطاعات الإستراتيجية لعدة اعتبارات إجتماعية وأمنية واقتصادية، حيث منع بعض القطاعات من ممارسة حق الإضراب نهائياً، كما قيد بعض القطاعات بشروط محددة.
- **القطاعات المنوعة من الإضراب :**

منع المشرع اللجوء للإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض تويقها حياة وأمن أو صحة المواطن أو الاقتصاد الوطني للخطر مثل القضاة، الموظفين المعينين بمرسوم أو الذين يشغلون مناصباً في الخارج، أعوان مصالح الأمن، مصالح الحماية المدنية، مصالح إستغلال شبكات الإلزام الوطنية في وزارة الداخلية والشؤون الخارجية أعون الجمارك، المصالح الخارجية لمصالح السجون.

- **تقيد بعض القطاعات بشروط إضافية:**

حد المشرع الجزائري بعض القطاعات الإستراتيجية حسراً في المادة 38 من قانون 90-02 وألزمها بتقديم وضمان حد أدنى من الخدمة الدائمة حتى لا تتوقف كلية عن النشاط.

- **القطاعات الملزمة بحد أدنى من الخدمة:**

وهي القطاعات التي تؤمن المجتمع ببعض الخدمات الضرورية مثل المصالح الإستشفائية، شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزيون، مصالح الكهرباء والغاز والماء .....إلخ.

وإذا لم تحترم هذه المصالح هذا الالتزام يعتبر خطأ يرتكب المسؤولية التأديبية قد تؤدي إلى الفصل من العمل .

- **4 - الحماية القانونية لحق الإضراب:**

إذا تم إحترام جميع الشروط السابقة في الإضراب فإن القانون قد كرس له حماية قانونية هامة تتلخص في:

- يوقف الإضراب علاقة العمل أي يوقف أثارها ولا يقطعها طوال مدة الإضراب إلا إذا اتفق على خلاف ذلك من

## **خلال الاتفاقيات الجماعية للعمل.**

- يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف إستخالف العمال المضربين ما عدى حالات التسخير الذي تأمر به السلطة الإدارية أو إذا رفض العمال ضمان الحد الأدنى المضمون من الخدمة.
- لا يمكن تسليط عقوبة على العمال المضربين.

ملاحظة : فإذا لم يتم الإضراب وفقاً للشروط الضوابط السالف ذكرها يشكل ذلك خطأ مهني جسيم ويتخذ المستخدم في مواجهته كافة الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.

## **5 - تسوية الإضراب:**

بعد الشروع في الإضراب يجب على طرفي النزاع مواصلة التفاوض لتسوية الخلاف وفي حال كانت هناك صعوبات في المفاوضات المباشرة يمكن إجراء عملية وساطة، بحيث يبادر الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تعيين وسيط لحل النزاع .

وإذا استمر الإضراب بعد الوساطة يمكن للأطراف التي عينت وسيط عرض الخلاف على اللجنة الوطنية للتحكيم بعد استشارة طرفي النزاع ، وتصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاث المولالية لتاريخ صدورها.

## **المبحث الثاني: واجبات العامل**

إستناداً للقانون رقم 90-11 فإنه يمكن رد التزامات العامل إلى التزامات داخل العمل والتزامات خارج العمل

### **المطلب الأول: التزامات العامل داخل العمل :**

أ - القيام بالمهام المرتبطة بمنصب العمل : يجب على العمال أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواطبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم. وأن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية .

وعلى العمال القيام بهذا الالتزام بصفة مستمرة ومنتظمة وشخصية طبقاً لما ورد في عقد العمل والقيام بها طبقاً لمعايير الرجل المعتمد.

### **ب - الخضوع للسلطة الرئاسية :**

وهي ما يسمى بواجب الطاعة طبقاً لسلم التدرج الوظيفي إذ يجب على العمال أن يمتثلوا لتعليمات السلطة السلمية التي يعينها المستخدم .

### **المطلب الثاني: التزامات العامل خارج العمل**

إن العامل خارج وقت عمله الرسمي بالقطاع الاقتصادي يبقى ملتزماً ببعض الواجبات وهي :

#### **أ - عدم الجمع بين وظيفتين :**

فإستناداً لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية وقانونية فإن العامل يمنع عليه الجمع بين وظيفتين وهذا حتى يتمكن من تكريس لجهوداته لخدمة مؤسسته

#### **ب - عدم إمتلاك مصالح مالية في مشروعات أخرى :**

فلا يجوز أن تكون للعمال مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسة أو شركة منافسة.

#### **ج - يمنع منافسة رب العمل :**

يمنع على العامل أثناء سريان عقد العمل نافسة رب العمل في إنتاجه الصناعي أو في نشاطه التجاري أو إتيان ما يضر بها الإنتاج وإلا عد مخالفًا للالتزام العقدي.

#### د - الحفاظ على السر المهني :

من واجب العمال الحفاظ على السر المهني داخل المؤسسة أو خارجها وحتى بعد إنحلال علاقة العمل إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.

### المبحث الثالث : إنتهاء علاقة العمل

إن ديمومة علاقة العمل لا تعني عدم نهايتها أو إنقضائها فمعظم القوانين العمالية المعاصرة تمنع إلزام العامل بالعمل لدى الهيئة المستخدمة مدى الحياة لأن ذلك يشكل نوع من الإستعباد للعامل ويتعارض مع كرامته الإنسانية.

#### المطلب الأول: الأسباب الإرادية لـإنتهاء علاقـة العمل

يمكن أن يرتد إنتهاء علاقـة العمل إلى إرادـتي العـامل والـمستـخدم إذا اتفـقا على ذلك ، كما يمكن أن يتم بالإرادة المنفردة لأحدـهما إذا كان متـضرـراً من هذه العلاقة بـطرقـ التـالية :

##### الفـرع الأول : أسبـاب إـنـحلـال عـلاقـة العمل المرـتبـطة بالـعـامل :

###### أ - إـسـتـقالـة العـامل :

إنطلاقاً من مبدأ حرية العمل فإنه يحق للعامل إنهاء علاقـة العمل بتـقـديـم إـسـتـقالـة لـربـ العمل وـيـشـرـط لـشـرـعـيةـ الإـسـتـقالـةـ أـنـ تكونـ كـتابـيةـ ،ـ أـنـ يـشـعـرـ العـاملـ المـؤـسـسـةـ المـسـتـخـدـمـةـ بـهـذـهـ الإـسـتـقالـةـ مـسـبـقاـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ يـتـفـيـذـهـ وـفـقاـ لـشـرـوـطـ المـحـدـدـةـ فـيـ الإـتـقـافـاتـ وـالـإـنـقـافـاتـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـعـملـ .ـ وـبـمـجـرـدـ قـبـولـ الإـسـتـقالـةـ أـوـ عـدـمـ قـبـولـهـاـ يـفـسـخـ العـقـدـ لـأـنـ العـبـرـةـ بـصـحةـ الإـجـرـاءـاتـ وـلـيـسـ بـالـأـسـبـابـ

###### ب - طـلـبـ التـقـاعـدـ :

يـسـطـعـ العـاملـ طـلـبـ التـقـاعـدـ مـنـ منـصـبـ عـلـمـ وـهـوـ حـقـ لـهـ يـجـوزـ لـهـ تـأـجـيلـهـ أـوـ

الـإـسـتـغـنـاءـ عـنـ بـإـعـتـبارـ حـقـ إـخـتـيـارـيـ ،ـ وـبـمـجـرـدـ إـقـدـامـهـ بـهـذـهـ طـلـبـ تـنـتـهيـ عـلاقـةـ الـعـملـ وـتـسـتـمـرـ آـثـارـهـ المـادـيـةـ

فـقـطـ(ـالـمـاعـاشـ)ـ .ـ

##### الفـرع الثاني : أسبـاب إـنـحلـال عـلاقـة العمل المرـتبـطة بالـهـيـئةـ المـسـتـخـدـمـةـ :

###### أ - تـسـرـيـحـ العـاملـ :

قيامـ الـهـيـئةـ المـسـتـخـدـمـةـ بـتـسـرـيـحـ العـاملـ بـإـرـادـتهاـ المـنـفـرـدـةـ إـذـاـ كـانـ تـسـرـيـحاـ لـتـقـليـصـ عـدـدـ العـمـالـ(ـفـرـديـاـ أـوـ جـمـاعـيـاـ)

لـأـسـبـابـ إـقـتصـاديـةـ،ـ بـحـيثـ يـلـزـمـ رـبـ الـعـملـ تـقـديـمـ اـسـبـابـ مـعـقـولةـ وـمـقـبـولـةـ عـنـدـ إـتـخـادـهـ قـرـارـ التـسـرـيـحـ إـلـاـ إـتـبـرـ مـتـعـسـفـاـ فـيـ

إـسـتـعـمـالـ حـقـهـ وـبـالـتـالـيـ يـسـمـحـ ذـلـكـ لـلـعـاملـ بـإـمـكـانـيـةـ الـمـطـالـبـةـ بـالـتـعـوـيـضـ مـنـ هـذـهـ الـهـيـئةـ .ـ

###### ب - الفـصلـ التـأـديـبـيـ لـلـعـاملـ :

ويـكونـ ذـلـكـ لـدـىـ إـرـتكـابـهـ لـأـخـطـاءـ جـسـيـمةـ كـرـفـضـ العـاملـ تـنـفـيـذـ تـعـلـيـمـاتـ رـبـ الـعـملـ دونـ عـذـرـ مـقـبـولـ ،ـ إـذـاـ أـفـسـرـ

أـسـرـارـ الـعـملـ ،ـ إـذـاـ قـامـ بـالـتـحـريـضـ لـلـقـيـامـ بـإـضـرـابـ دـونـ الـقـيـامـ إـتـبـاعـ اـسـالـيـبـ الـوـقـائـيـةـ وـالـعـلاـجـيـةـ فـيـ حـلـ النـزـاعـ إـذـاـ أـدـيـنـ

الـعـاملـ بـعـقـوبـةـ سـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ.....ـالـخـ .ـ

##### المطلب الثاني : الأسبـابـ الإـرـادـيـةـ لـإـنـهـاءـ عـلاقـةـ العملـ :

## **أ - نفاذ مدة العقد :**

إن أول سبب لإنتهاء عقد العمل هو نفاذ مدته إذا كان العقد الذي يربط العامل والهيئة المستخدمة من العقود المحددة المدة.

### **ب - الوفاة:**

تأسيسا على أن شخصية العامل تعتبر محل إعتبار ، فإن وفاته تنتهي علاقة العمل ولا تستمر مع ورثته، إلا إذا توفي العامل نتيجة لحادث عمل أو لمرض مهني فهنا لا يستمر عقد العمل مع الورثة ولكن تستمر آثاره المادية فقط مثل معاش أو ريع الوفاة.

بينما يختلف الأمر في حال وفاة صاحب العمل إذ لا تنتهي علاقة العمل في هذه الحالة بل تغير أطراف العلاقة بحيث يصبح عقد العمل محرا بين العامل وورثة صاحب العمل أو من يحلون محله.

### **ج - العجز الكامل والظرف الطارئ.**

قد يعجز العامل عن العمل عجزا كاملا لأسباب صحية أدى إلى عدم إمكانيةمواصلة المهام التي إبرم عقد العمل من أجلها ، أو قد يعجز العامل والهيئة المستخدمة عن تنفيذ العمل بسبب ظروف طارئة أو غير متوقعة كاحتراق المصنع أو إنعدام المادة الأولية للصناعة، أو وقوع حجز على المصنع.....إلخ

**د - حل المؤسسة المستخدمة :**

ويكون ذلك بقيام حالة أو وضع قانوني بحيث تصبح علاقة العمل باطلة بطلاًنا مطلقاً أو ملغاًة قانوناً لقيامها على أساس غير سليمة كإتباعها نشاط غير مشروع.